

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١  
بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّرَ الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، النصوص الآتية:

١	السيد يوسف فارس مرداس الدوسري	ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	رئيساً
٢	النقيب عبدالرحمن مبارك غانم السند	ممثلاً عن وزارة الداخلية	عضواً
٣	السيد حمد أحمد يوسف المهيزع	ممثلاً عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	عضواً
٤	المستشار المساعد علي غانم خليفة البنعلي	ممثلاً عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل  
والشئون الإسلامية والأوقاف  
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٣م